

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلـى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قوامـد التصرف بالـجانـق العـقارـات المملـوـكة للـدولـة والـنزـول عنـ أموـاـلـهاـ فيـ الإـقـيمـ المـصـرىـ والـقوـاـينـ

وعلـى موـافـقـةـ مجلسـ الـريـاسـةـ ،

قرر ،

مادة ١ - ووفـقـ عـلـىـ تـبـرـعـ وزـارـةـ الأـوقـافـ بـأـرـجـعـ سـيـاراتـ لـلـاصـافـ اـنـتـنـانـ مـنـهـ بـلـامـسـةـ الـأـزـهـرـ وـالـأـنـسـانـ بـجـمـيـعـ الـمـلـالـ الـأـخـرـ .

مادة ٢ - ينشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ،

صدرـ بـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢١ـ شـبـانـ سـنـةـ ١٣٨٣ـ (٦ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٤

بشـأنـ تـنـازـلـ بـلـجـسـ مـحـافـظـةـ الـقـاهـرـةـ عـنـ قـيـمـةـ ضـرـبـةـ الـمـلاـهـيـ وـالـإـعـاـنـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ دـعـوـاتـ وـجـهـتـاـ مـؤـسـسـةـ فـنـونـ الـمـسـرـحـ وـالـمـوـسـيقـ لـبعـضـ الـمـسـؤـلـينـ

رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ المـؤـقـطـ ،

وعلـىـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ بـشـأنـ التـنظـيمـ السـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الـدـولـةـ الـعـلـيـاـ ،

وعلـىـ القـاـنـونـ رقمـ ١٢٤ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـنـفـلـامـ الـادـارـةـ الـمـحلـيـةـ وـالـقـوـاـينـ

المـدـلـلـةـ لـهـ ،

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ باـصـدارـ الـأـئـمـةـ

الـتـقـيـيـدـيـةـ لـقـاـنـونـ الـادـارـةـ الـمـحلـيـةـ ،

وعلـىـ قـرـارـ بـلـجـسـ مـحـافـظـةـ الـقـاهـرـةـ بـجـلسـهـ المنـتـدـلـةـ بـتـارـيخـ ٤ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ ،

وعلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الـريـاسـةـ ،

وعـلـىـ قـرـارـ بـلـجـسـ الـوزـارـاتـ الصـادـرـ فـيـ ٧ـ كـتوـبـ سـنـةـ ١٩٥١ـ بـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ

وزـارـةـ الـاـقـصـادـ الـوطـنـيـ بـوقفـ بـيعـ إـرـاضـيـ حـكـمـةـ بـالـمـارـسـةـ الـمـعـدـ

بـالـقـرـارـ الصـادـرـ فـيـ ١٢ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ ،

وعـلـىـ قـاـنـونـ رقمـ ٢٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ فـيـ شـانـ قـوـاـمـدـ التـصـرـفـ بـالـجـانـقـ

فـيـ عـقـارـاتـ الـمـلـوـكـةـ الـدـولـةـ وـالـنـزـولـ عـنـ أـمـوـاـلـهـاـ فـيـ الإـقـيمـ الـمـصـرـيـ وـالـقـوـاـينـ

المـدـلـلـةـ لـهـ ،

وعـلـىـ موـافـقـةـ الـجـنـةـ الـمـالـيـةـ بـوـزـارـةـ الـخـزانـةـ ،

وعـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـإـصـلاحـ الـزـارـاعـيـ وـإـصـلاحـ الـأـرـاضـيـ ،

وعـلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ بـلـجـسـ الـدـولـةـ ،

وعـلـىـ موـافـقـةـ بـلـجـسـ الـرـيـاسـةـ ،

قرر :

مادة ١ - تـبـاعـ مـنـازـلـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ أـقـيمـتـ لـتـقـيـيـدـ بـالتـقـيـيـنـ بـالتـوزـيعـ الـذـيـ

تـمـ بـتـقـيـيـشـ كـفـرـ مـدـدـ فـيـ سـنـةـ ١٩٥١ـ ،

وـكـذـلـكـ مـنـازـلـ الـتـيـ كـانـتـ

مـقـامـةـ أـصـلـاـ بـهـذـاـ التـقـيـيـشـ قـبـلـ تـوزـيعـهـ - إـلـىـ مـنـ سـلـمـتـ إـلـيـمـ

مـؤـلاـهـ الـمـتـقـيـيـنـ وـذـكـ بـالـفـنـ الـذـيـ يـقـدـرـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ لـلـيـانـيـ وـالـأـرـضـ

الـمـقـامـةـ عـلـيـهـ .

مادة ٢ - تـبـاعـ مـنـازـلـ الـحـكـمـةـ الـوـاقـعـةـ بـالـغـربـ بـتـقـيـيـشـ الـإـدـارـةـ

الـعـامـةـ لـلـأـمـلاـكـ وـطـرـحـ الـنـبـرـ وـالـأـرـضـ الـمـقـامـةـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ الـمـقـيـمـيـنـ بـهـاـ وـذـكـ

بـالـثـنـىـ الـذـيـ يـقـدـرـ لـهـ رـاـفـتـ الـبـيعـ ،

عـلـىـ أـنـ يـضـافـ إـلـىـ مـنـ مـنـازـلـ الـغـيرـ

مـؤـبـرـةـ إـيجـارـ الـمـثـلـ فـيـ الـثـلـاثـ سـنـاتـ سـابـقـةـ عـلـىـ تـارـيـخـ الـبـيعـ وـإـلـىـ ثـنـىـ

الـمـنـازـلـ الـمـؤـبـرـةـ إـيجـارـ الـثـانـيـ حـتـىـ تـارـيـخـ الـبـيعـ بـشـرـطـ أـلـيـزـيدـ مـلـ إـيجـارـ

الـثـلـاثـ سـنـاتـ سـابـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـارـيـخـ .

مادة ٣ - يـؤـدـيـ مـنـازـلـ وـالـأـرـضـ الـمـقـامـةـ عـلـيـهـاـ الـمـيـةـ بـالـمـادـةـ ١ـ

عـلـىـ أـفـسـاطـ سـنـوـيـةـ مـدـدـ ٣٠ـ عـاـماـ بـفـاتـدـةـ سـعـرـهـ ١ـ٪ـ .

مادة ٤ - يـؤـدـيـ عـشـرـ ثـنـىـ وـالـرـبـعـ أـلـيـزـيدـ بـصـفـةـ مـعـجـلـ عـنـ

الـمـنـازـلـ الـمـوـضـعـةـ بـالـمـادـةـ ١ـ

وـيـؤـدـيـ الـبـاقـىـ عـلـىـ أـفـسـاطـ سـنـوـيـةـ مـدـدـ ١٥ـ سـنـةـ

بـفـاتـدـةـ سـعـرـهـ ١١٢ـ٪ـ .

مادة ٥ - يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ،

صدرـ بـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢١ـ شـبـانـ سـنـةـ ١٣٨٣ـ (٦ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ )

جمال عبد الناصر

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛  
وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
والعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية  
لقانون الإدارة المحلية ؛  
وعل قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣  
وعل موافقة مجلس الريامة ؛

## قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بالتنازل  
عن مبلغ ١٣ جنية و٨٤٥ ملها قيمة ضريبة الملاهى والإعانت المستحقة  
على دعوات وجهتها مؤسسة فوزن المسرح والموسيقى لبعض المسؤولين  
للفللات أيام ١٧/٦/١٩٦١ ، ١٠/٦/١٩٦١ ، ٦/١١/١٩٦١

## قرار :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بآية الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على قبول كتب أوروبية مهداة إلى مكتبة  
محافظة الإسكندرية من بعض الميليات الأجنبية والأفراد  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## بيان

## بالكتب الأوروبية المهداة من بعض الميليات الأجنبية والأفراد لمكتبة محافظة الإسكندرية

رقم	موضوع الكتاب	جهة الإهداء	اسم المؤلف	اسم الكتاب	عن الكتاب
١	كتاب عن حياة الشباب في الجمهورية البولندية من جميع نواحيها ... ... ... ...	السفارة البولندية	برجر بوزنيك	الشاب البولندي	١٠٠ جنية
٢	سلسلة جرائم الحرب في بولندا ... ... ... ...	السفارة البولندية	كارزمير رزف斯基	هيتز رينفروت	١٥٠ جنية
٣	سلسلة جرائم الحرب في بولندا ... ... ... ...	السفارة البولندية	كارزمير رزف斯基 وآخرين	قتل الجنس البشري	١٥٠ جنية
٤	رحلة يصف فيها أهل وبلدان أمريكا ... ...	نادي الكتاب الأمريكي عن طريق المركز الثقافي الأمريكي	جون استانيك	رحلات مع تشارلي	٥٠٠ جنية
٥	قصة عن حرب الهند المحرق أمريكا ... ...	نادي الكتاب الأمريكي عن طريق المركز الثقافي الأمريكي	جون باري	قصة تحت الشمس	٩٠٠ جنية
٦	مؤرخ السودان في مهد محمد عل وخلفاته ... ...	نادي الكتاب الأمريكي عن طريق المركز الثقافي الأمريكي	آن مورهد	الليل الأزرق	٦٠٠ جنية